والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة
في الفريضة دون النافلة وعن مالك قول بالإ
باحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وبه
وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيئا
من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها
لانه حجاب بينه وبين المحرمات فإن
فعل شيئا من المكروهات في الصلاة نهي عن
ذلك من غير زيادة أي ولا تبطل صلاته
بفعله لك المكروه لأن من الحرام
ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الإمام
في المكروه من باب أولى والله اعلم بالصواب
ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال
باب مندوبات الصلاة جمع مندوب
ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة
الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ
بالنافلة فقال ويستحب للمكلف أن يتنفل
قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب

المغرب تحرم هذه الأوقات وإن كان النفل
يجوز في كل الا عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند
تذكر الفائتة وعند إقامة الصلاة ويكره
بعد الصبح وبعد العصر لتاكيد النافلة
عند هذه الأوقات المذكورة لقوله صلى
الله عليه وسلم من حافظ على أربع
ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله
على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم
الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا
ولم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له
عبادة اثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويستحب
زيادة التنفل بعد المغرب لما قيل انها
صلاة الأوابين وانها تغني عن قيام الليل
وهذا كله ليس بواجب وانما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)